

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٨٨٢٩ لسنة ٢٠١٣

بتخويل بعض المهندسين بالوحدة المحلية لمركز ومدينة كوم حمادة بمحافظة البحيرة
صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء والهدم الموحد؛
وعلى كتاب السيد اللواء د. م. محافظ البحيرة رقم (٦٨٢٩) المورخ ٢٠١٣/١٠/٢٩

قرر:

(المادة الأولى)

تُخول المهندسة / كريمة محمد عاشور - مدير الإدارة الهندسية بالوحدة المحلية لمركز ومدينة كوم حمادة بمحافظة البحيرة - في دائرة اختصاصها - صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء والهدم الموحد .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية على نفقة المجهة طالبة القرار،
ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٣/١١/١٠

وزير العدل

المستشار / عادل عبد الحميد